س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*25760.2015دد القضية

تاريخه :17-02-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29 افريل 2015 عدد 7938 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

1- شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها بطريق *****

2- ***** القاطن بطريق ****.

3- ورثة المرحوم ***** وهم زوجته ***** وابناؤه ******* القاطنين بطريق ***** .

ضد:

بنك **** في شخص ممثله القانوني مقره ***** محاميه الاستاذ ******* .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 51560/51559 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصليين والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بإقرار الامر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به وتغريم كل واحد من المستأنفين شركة ***** في شخص ممثلها القانوني وا*****لفائدة المستانف ضده الاول

بنـــك **** بثلاثمائـــة دينـــار (300.000د) لقـــاء اتعـــاب التقاضـــي واجـــرة المحامـــاة وتخطيـــة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهما .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ ****** حســـب محضـــره عـــدد 51666 بتاريخ 19 ماي 2015 .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 27 مـاي 2015 حسـب مقتضـيات الفصـل 185 من م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة فـي 12 جـوان 2015 مـن الاسـتاذ **** نيابـة عـن المعقـب ضـده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز .

وبعـد الاطـلاع علـى اوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيـث اقتضـى الفصـل 195 م م م ت انـه يجـب علـى مـن يريـد الطعـن بالتعقيـب ان يرفـع طعنـه فـي اجـل لا يتجـاوز العشـرين يومـا مـن تـاريخ اعلامـه بـالحكم بصـفة قانونيـة مـا لـم ينص القـانون علـى اجـل آخـر ويسقط الطعن بمضي الاجل المذكور .

واذا كـان اليـوم الاخيـر يـوم عطلـة رسـمية امتـد الاجـل الـى اليـوم الموالي لانتهاء العطلة ولا يتقيد وكيل الدولة العام بأي اجل .

وحيث تم اعلام الطاعنين الاولين شركة **** و **** بالقرار المطعون فيه بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضر بها عدد 4401 بتاريخ 8 افريل 2015 ولم يرفع الطاعنين المذكورين طعنها الا في 29 افريل 2015 .

وحيث وعملا باحكام الفصل 140 م اع فان يوم العد لا يعد فان اليوم الاخير من عدمه من الاجل يكون يوم 28 افريل 2015 وبما انه ليس يوم عطلة رسمية فان اجل العشرين يوما يكون قد انتهى بتمام يوم 28 افريل 2015 ويكون الطعن حقهما قد سقط بمضي ذلك الاجل وطالما ان المسقطات كلها وجوبية وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها فانه يتجه رفض مطلب التعقيب المرفوع من الطاعنين المذكورين شكلا .

وحيث وبخصوص المعقبين ورثة المرحوم ***** فانه لا وجود بالملف لما يفيد اعلامهم بالقرار المطعون فيه ويبقى بذلك طعنهم مستوفية للاجراءات الفصل 185 م م م ت واتجه قبوله شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الدعى في الاصل المعقب ضده الان امام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا انه مدينا لشركة **** المعقبة الاولى بوصفها مدينة اصلية و*** المعقب الثاني وورثة ****** المعقبين الثانيين بوصفهم ضامنين وكفلاء شخصين بمبلغ مالي قدره 154.927.018 د معين باقي سند قرض تضاف له

الفوائض القانونية مع المصاريف وطلب اصدار امر بالدفع ضدهم في المبلغ المذكور .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الامر بالدفع عدد 25470 بتاريخ 29 جانفي 2013 يقضي ابتدائيا بامر المدعى عليهم شركة ***** في شخص ممثلها القانوني وا***** بصفته ضامنا كفيلا شخصيا وورثة الكفيل والضامن الشخصي المرحوم ******* وهم ******** وزوجته **** بالتضامن بينهم والخاير بان يدفعوا عينا او ما يقوم مقام العين من لوثائق :

1- مبلغا قدره مائة واربعة وخمسين الفا وتسعمائة وتسعة وعشرون دينارا ومليمات 154.927.018 تمثل باقي سند القرض تضاف لها الفوائض القانونية بداية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء والمصاريف .

- مبلغ قدره مائة واربعة وخمسون الفا .
- اربعمائة دينار 400.000د اجرة محاماة .

فاستانفته شركة ***** وا*****امام محكمة الاستئناف بصفاقس التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى أن سند القرض وكتبي الكفالة والضمان يكفي فيها حجة الامضاء بها وعدم انكار المستانفين وورثة بقية المستانف ضدهم لتلك الامضاءات فانهم يكونوا ملزمين باداء ما حولة من دين بالتضامن مع الخيار في الطلب وان الالتزامات لا تجري في حق المدين فقط بل ايضا على ورثته بقدر ارثهم وعلى نسبة منابأتهم مالم يمتنعوا من قبول الارث اسوة بمقررات الفصل 241 م اع وان التمسك بان الدين

مشمول في التسوية القضائية اضافة الى تجرده فانه لا يمنع مطالبة الكفلاء بادائه تطبيقا للفصل 32 من قانون انقاذ المؤسسات وان تعليق اجراءات التقاضي والتتبع الفردي لا تتوقف حن في حق المدين الاصلي المشمول بالتسوية القضائية الا من تاريخ اجراءات التسوية الى تاريخ انتهاء فترة المراقبة طبق الفصل 22 وبانتهائها يسترجع كل طرف حقه في التتبع الفردي لغاية استخلاص الديون السابقة لفترة المراقبة طبق الفقرة الاولى من الفصل 32 .

فتعقبه المستانفين والمستانف ضدهم وورثة ***** بواسطة محاميهم ناعين عليه :

خرق القانون :

المطعن الاول خرق احكام الفصل 241 م اع :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه تمسكت بكون منوبيه ورثة ***** لم يمتنعوا من قبول الارث وبالتالي لم تنسحب عليهم احكام الفصل 241 م اع وان في ذلك خرق للقانون لان الفصل المذكور لم يشرتط على منوبيه التصريح بامتناعهم من قبول الارث وان يكون هناك تصريح مسبق في الغرض وان العرف جرى على ان الدائن هو من بينه على المدين بالتصريح بعدم قبول الارث الامر الغير موجود في القضية كما ان الفصل 241 م اع ينص على ان الالتزام يسري في حدود منابأتهم من الارث ولا وجود بالملف ما يفيد ان مكتباتهم تصل عن الدين المطالب به .

المطعن الثاني :خرق احكام الفصل 32 من القانون عدد 34 لسنة 1995:

بمقولة ان الاستناد لاحكام الفصل 32 من قانون انقاذ المؤسسات يستوجب توفر شرط ثابت وهو أن يكون الكفيل اقر بالدين وان هذا الشرط يعد عنصرا موضوعيا يجب اثباته ممن ادعى توفره وهو ما لم تقم به المعقب ضدها .

وطلب نقض القرار المطعون فيه .

وحيث رد نائب المعقب ضده بان التنازل عن الشركة يجب ان يكون كتابة بالتصريح لقابض المالية التي اقتنعت الشركة بدائرته خلال السنة الموالية للوفاة طبق الامر العلي الصادر سنة 1903 وطالما لم يقدم الورثة ما يفيد تنازلهم فان الحكم يكون من طريقه وان احكام الفصل 32 من قانون انقاذ المؤسسات واضح طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعن الماخوذ من خرق احكام الفصل 241 م اع :

حيث انه ولئن اقتضت القاعدة القانونية في الميراث ان الورثة لا يلزمون الا بقدر ارثهم وعلى نسبة منابأتهم وان لهم الحق في الامتناع من قبول الارث فان ذلك التنازل لا يكون الا بتصريح كتابي يقدم لقابض المالية الذي تم افتتاح الشركة بدائرته خلال السنة الموالية للوفاة وذلك بامضاء وثيقة تصريح تنص صراحة على التنازل وضبط قائمة في الشركة .

وحيث انه وعلاوة عما تقدم فقد نص الفصل 7 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي انه يتعين على الورثة إيداع وتسجيل التصريح بالاملاك والتي تؤول او تحال لهم بالوفاة وذلك في اجل سنة من تاريخ الوفاة .

وحيث ان التصريح بالتركة يكون سواء بقبولها ودفع معاليم التسجيل ورفضها وحينئذ في حالة الرفض تؤول الشركة الى الدولة ويكون تبعا لذلك على القائمين تتبع الشركة فقط لا الورثة عملا باحكام الفصل 241 م اع.

وحيث طالما لا وجود لما يفيد رفض الورثة مخلف مورثهم بتصريح كتابي فانه يبقى من حق الدائن تتبعهم شخصيا باعتبارهم خلفا عاما له وتجرى عليهم حقوق وواجبات مورثهم وتكون محكمة القرار المنتقد حينها على ذلك النحو قد احسنت تطبيق احكام الفصل 241 م اع واتجه رد هذا المطعن .

عن المطعن الماخوذ من خرق احكام الفصل 32 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية :

حيث انه وبقطع النظر عما اجابت به محكمة القرار المطعون فيه بخصوص عدم تعليق اجراءات استخلاص الدين بالنسبة للكفلاء وتاويلها لاحكام الفصل 32 من القانون المذكور فانه لا وجود بملف القضية لما يفيد تمتع المدينة الاصلية باجراءات انقاذ المؤسسات وتكون المحكمة على صواب حينما عللت قرارها بان التمسك يكون الدين مشمول بالتسوية القضائية بقي مجردا لعدم الادلاء بما يفيد خضوع الشركة لتلك الاجراءات خاصة وان الطاعن لم يدل الان بما يفيد انه قدم تلك المؤيدات طبق ما تقتضيه احكام الفقرة الثالثة من

الفصل 185 م م م ت ويبقى هذا المطعن مجردا وعاريا عن أي مؤمن واتجه رده ايضا .

لهذه الاسباب :

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب بخصوص المعقبين شركة **** في شخص ممثلها القانوني وا*******شكلا وقبوله شكلا بخصوص ورثة ****** ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 17 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيسها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين زكية الماجري وسهام الصمادحي وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه –